

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلاق أجمعين، باعث الأنبياء والمرسلين، ثم الصلاة والسلام على سيدنا وحبیب قلوبنا أبي القاسم المصطفى محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين الأبرار المنتجبين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم إلى يوم الدين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

يقول سبحانه وتعالى: (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) "رسالات الله" سبحانه وتعالى عنوان واسع، مترامي الأطراف، يشمل فيما يشمل العناوين التالية، والتي مضى بعض الحديث عنها في المحاضرات السابقة، وسنكمل الحديث عن البعض الآخر، بحسب مايسمح به الوقت إن شاء الله تعالى. **فقاه "رسالات الله" تشتمل على:**

١. فقه العناوين الأولية ٢. فقه العناوين الثانوية ٣. فقه الواجبات والمحرمات الغيرية المقدمية ٤. فقه المسائل المستحدثة ٥. فقه الموضوعات المستنبطة ٦. وتشمل — في تصورنا — فقه الموضوعات الصرفة ٧. فقه واجبات ومسؤوليات الدولة ٨. فقه المجتمع، الذي يقع في قابل فقه الاحوال الشخصية ٩. فقه الشؤون العامة وهذه العناوين وان كان بين بعضها والبعض الآخر تداخل، وكانت النسبة أحيانا العموم والخصوص من وجه، وأحيانا أخرى العموم والخصوص المطلق، إلا أنها أفردت بالذكر لأهميتها، وفرزت لشدة الحاجة إليها وقلة التصدي لها في الجملة. والحديث في كل هذه العناوين التسعة يحتاج إلى أشهر من الكلام، ولكننا سوف نوجز الحديث عن بعضها بما تيسر، **مما هو** خلاف المشهور (كفقه الموضوعات الصرفة)، **او ما كان** موقفا لرأي جمع من الفقهاء (كفقه الموضوعات المستنبطة) حيث اختلفوا فيها ١، **او ما لا خلاف** فيه (كفقه العناوين الأولية) و(فقه العناوين الثانوية). و لنبدأ ببعض هذه العناوين، تاركين الكلام عن البعض الآخر للمحاضرات اللاحقة إن شاء الله تعالى: **فقاه مسؤوليات الدولة** وهو من الرسالات الإلهية المهمة إلى حد ما، ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك: **(منها ١):** المدين المعسر، والذي لا يستطيع سداد دينه فعلى الدولة أن تسدد دينه، ومن المعلوم أن (بيت المال) تصب فيه كل واردات النفط وغيره، والدولة مسؤولة من الناحية الشرعية والعقلية عن آحاد المجتمع وعن ديونهم، فكل معسر — وما أكثرهم — لا يستطيع سداد دينه، فمن الواجب الشرعي — الذي لا ريب فيه — والعقلي على الدولة أن تسدد ديونه من بيت المال. وهذه المسألة الفقهية وان كانت مطروحة في كتب الفقه، ولكن أين صداها؟ وأين الدراسات التي كتبت على ضوء هذه المسألة الاقتصادية الحيوية؟ وأين الكتب المتخصصة بالحديث في هذا؟ ثم أين الإعلام عن ذلك؟ وأين الخطباء عن طرح مثل هذه المسألة وتثقيف الناس عليها؟ وأين البرلمان او مجلس الأمة عن تشريع مثل هذا الحكم الشرعي العقلاني الواضح؟! وليس الأمر خاصا بهذه الدولة او تلك، إذ حتى الدول المسماة ب(الدول الديمقراطية) لم تصل إلى إنسانية الإسلام، وان ادعت ما ادعت وزمرت لنفسها وطبلت، فالمعسر لا يسجن — مادام معسرا — بل على الدولة أن تسدد ديونه، إذ الدولة لها من الأموال من واردات النفط وسائر المعادن والصناعات والزراعة وغير ذلك، إلى ما شاء الله تعالى. ومع غياب التقنين، والإعلام الضاغط، والتثقيف، فان من الطبيعي ان لا تلتزم الدولة بذلك.

والحاصل: إن الفقه ليس هو التصدي للاجابة عن الاحوال الشخصية فحسب بل لا بد من التصدي لفقه واجبات ومسؤوليات الدولة. فمن الواجب علينا أن ندرسه ونطرحه ونبحثه، والدولة — اية دولة — اذا لم تر من يتكلم، ولم تكن توجد مراكز دراسات وصحف ومجلات، تكتب حول ذلك، ولا مؤسسات مجتمع مدني ضاغط، فإنها تميل — عادة — إلى تمركز القدرة وتكريس الثروة بأيدي القائمين عليها. **(ومنها ٢): حق الانتماء إلى الوطن، والمسمى حاليا بـ(الجنسية) — مع انه لاجنسية في الاسلام؛ إذ الناس كلهم عباد الله، وأي شخص حل في ارض فهو مواطن في ذلك البلد له ما لأهله وعليه ما عليهم —** ولكننا نجد أن القيود تفرض، والحدود تغلق، ولا يحق لأحد الدخول إلى بلاد الإسلام او غيرها إلا بشق الأنفس، ووفق شروط

خاصة . فلماذا البرلمان لا يشرع، والخطيب لا يتكلم، والصحفي لا يكتب، والنقابات لا تطالب، بان إي إنسان جاء إلى إي بلد فهو مواطن؛ إذ الأرض لله وهذا عبد من عبيد الله، فما هذه القيود التي ما انزل الله بها من سلطان، رغم مع وجود هذا القانون الشرعي الإلهي الذي لا شك فيه، وأما عكسه فهو بدعة غريبة لا شك فيها. وهناك اشكالات واهية قد تثار بهذا الصدد، مثلاً: إننا إذا فتحنا الباب في هذا البلد ليتجنس فيه أي وافد فان ذلك يستلزم الفوضى ودخول المجرمين واشباههم!! ونقول - لمن لا يقتنع بحكمة وصوابية قانون الإسلام-: يكفيك شاهدا من العالم المعاصر؛ فهذا (الاتحاد الأوربي) عمل ببعض قانون الإسلام، وألغى الحدود الجغرافية بين داخل دول الاتحاد، فلا جواز ولا جنسية ولا هوية، فهل لزمنا من ذلك الفوضى أو أطاح المجرمون ببلدناهم البالغة (٢٧) دولة؟ إذا الدولة مسؤولة عن كل من يسكن على أراضيها، أو يعبر أليها، وله كل الحقوق في تلك الدولة من تأسيس شركة أو معمل أو حيازة مباحات، أو تأسيس نقابات واتحادات ومنظمات وغيرها. وعندها لاحظوا كيف أن هذا البلد سينهض ويزدهر ويتعشع فيما لو عمل بهذا الفقه، المنسي إلى حد كبير. ومنها (٣): **خفض أو رفع سعر العملة**. ان تخفيض أو رفع سعر العملة يؤثر على مجمل الوضع الاقتصادي للبلد سلبي أو إيجابا، ويؤثر على آحاد المزارعين و الصناعيين واصحاب الحرف والمصدرين والمستوردين والموظفين وغيرهم. والمجتمع عندما يكون بعيدا عن (فقه مسؤوليات الدولة) فمن الطبيعي أن الدولة تعمل ما يحلو لها و تتلاعب بسعر العملة تبعاً لمصالح اصحاب النفوذ او الشركات الكبرى. وهذه القضية تعد من أهم مسارات النزاع والصراع بين الدول الكبرى. فهذه الدولة تحتج على تلك الدولة انك لم أبقيت سعر (الدين) مثلاً منخفضاً أو مرتفعاً؛ لان كل خفض أو رفع، يؤثر في نفس اللحظة على مدا خيل الملايين من الناس. **توضيح ذلك**: إذا كان سعر العملة منخفضاً فان الصادرات لهذه الدولة ستتنشط وتتعشع أما الاستيراد فسيصاب بالتعثر والصعوبة، والعكس بالعكس، وهذه معادلة اقتصادية واضحة. فالصين مثلاً بقيت مصرة على خفض قيمة عملتها، والدول الأخرى تضغط عليها لكي ترفع من قيمة العملة، فان العملة إذا ارتفعت فالمعادلة ستكون بالعكس تماماً أي ستضر بالملايين من الناس وتنفع آخرين بين مصدر ومستورد. والشعوب عادة لا تعرف هذه المعادلات، ولكن مسؤولية العلماء وأساتذة الجامعات والمفكرين، خصوصا العلماء لكونهم حماة حقوق الناس، وحماة الأحكام الشرعية، وإذا كانت سرقة دينار واحد حراماً، وكان النهي عن هذا المنكر واجباً شرعياً، و كان حكم السارق قطع اليد مع توفر الشروط المعروفة والبالغة (٤٤) شرطاً، فما بالكم بالتي قد تسرق ملايين الناس بقرار واحد وبكل بساطة؟، وقد تسرق مئات الملايين او المليارات؟ فأين فقه واجبات الدولة؟! والأمثلة في هذا الحقل كثيرة جدا. ومنها (٤): **النفط والثروات الطبيعية**: فمن الناحية الشرعية فان النفط ليس ملكاً للدولة، بل يقسم على عامة الناس، كما كان يصنع أمير المؤمنين (صلوات الله عليه)، اذ كان يقسم أي شئ يأتي إلى بيت المال وعلى الفور، كما كان يصنع رسول الله صلى الله عليه واله من قبل. والدولة أمينة على اموال الشعب و ليس المالك و الأمر، والناهي، والأول، والأخير، في الثروات الطبيعية للبلد. وعندما نقول: هكذا كان يصنع أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) فقد لا يعلم البعض - ممن لا يعرف هذا العظيم الإلهي - ذلك، ولعل البعض يتصور ان الشروط الموضوعية تغيرت، -ومع قطع النظر عن بدهاة ان القوانين الاسلامية هي فوق الزمان والمكان وان (حلال محمد حلال الى يوم القيامة)، وان الاسلام هو اكمل الاديان والشرائع وخاتمها؛- ولذا فان الجواب الذي قد يقتنع البعض هو: ان إحدى دول العالم في الوقت الحاضر تصنع ذلك على مواطنيها سنوياً، ولم يسبب ذلك اضطراباً في الاقتصاد، بل انه نشط حركة دوران راس المال و انتعش الاقتصاد. فينبغي ان يتتقف النخبة و المتصدين لتشريع القوانين الوضعية ب(فقه الدولة)، وإلا فان الدولة - ان لم يطرح عليها البديل الاسلامي الافضل، فسوف تسير على المنهج الغربي. (ولقد أبصرت قدامي طريقاً فمشيت).

فقه المسائل المستحدثة هذا العنوان معهود، ولكن المسائل المستحدثة تعد بالألوف بل بعشرات الألوف، وهذه المسائل كلها تحتاج إلى تنقيح وبحث، وفي الدرجة الأولى أن يُبين الحكم الشرعي في هذه المسائل - والكثير من هذه المسائل لعلها

لاتوجد فيها فتوى أصلاً ، والدرجة الأعلى أن تقوم ثلة من العلماء ومن اهل الخبرة والاختصاص بدراسة كل مفردة مفردة سواء في الاقتصاد أم في الحقوق ام غير ذلك . ونذكر لذلك مثالا: الأغذية المعدلة وراثيا؛ فان بعض الشركات والمعامل والدول تتلاعب بالجينات الوراثية للنبات لدوافع اقتصادية اوغير ذلك، وهذه المسألة مهمة وحيوية ولها أبعادها الاقتصادية الواسعة ولها أضرارها الصحية الشاسعة . فأين الدراسات البحوث في هذا الحقل.؟ مثال آخر :هل يستطيع الشخص أن يتوظف في الدولة بوظيفتين مع منع الدولة عن ذلك ؟ مثال ثالث : المسائل الشرعية التي ترتبط بالهاتف المحمول- النقل- فما أكثر هذه المسائل ، مثلا : هل يجوز لممتلك النقل أن يبعث بالرسائل والصور للهواتف النقالة المجاورة -وان لم تكن تلك الصور محرمة- عبر خدمة البلوتوث ؟ هل يجوز له أن يسحب صوراً ومعلومات من تلك الهواتف بنفس الطريقة ؟ وماهو حكم فائض الرصيد الموجود في الهاتف عند حلول رأس السنة الخمسية ، هل يتعلق به الخمس أم لا؟ وهل يجوز إدخال النقل مشغلا إلى المسجد أو الحسينية أو المدرسة مع وجود لوحة تقول :لايسمح بتشغيل الهاتف في ذلك المكان ؟ وهل يجوز الشراء من المحل الذي يروج لهواتفه النقالة ،ببعض الصور المبتذلة؟ وهل المعاملة صحيحة عندئذٍ؟ وهل يجوز الغش في الامتحان عبر الهاتف الجوال.؟ والمسائل حول الهاتف النقل بالمئات، والسيد العم (دام ظله) صدر حديثا من مكتبه كتاب باسم (مختصر المقال في أحكام الهاتف النقل) وفيه مئة مسألة، وهي خطوة في محلها ، و ينبغي أن تكون هناك العشرات من الكتب والكتيبات، حول شتى المسائل المستحدثة، كما ان الكثير من فقهاءنا الكرام - الماضين منهم والمعاصرين حفظهم الله تعالى- كتبوا الكثير من الكتب او الدراسات حول الكثير من المسائل المستحدثة او احابوا عن كثير من الاستفتاءات المعاصرة - شكر الله جهودهم جميعاً- الا ان الامر هو ان هذا البحر - بحر المسائل المستجدة- بحر واسع مترامي الاطراف فيحتاج الى ان يُبذل جهوداً استثنائية في كل تلك الحقول. ذلك انه توجد في (فقه المسائل المستحدثة) عشرات بل مئات الألوف من المسائل ،وخاصة في الاقتصاد والمصارف والبنوك ،فان المسائل في ذلك كثيرة جدا ،وبعضها معقد ويحتاج إلى خبروية حقيقية في علم الاقتصاد ،فضلا عن علم الفقه.والشيخ الأنصاري (رحمه الله تعالى) كان انجازه في المكاسب المحرمة معجزا ؛لأنه حسب اقتصاد ذلك العصر ، كان كتاب المكاسب يمثل القمة ، لكن الاقتصاد وخلال هذه ال(١٥٠)عاماً تطور، وتطور معه كل شئ. فنحن الآن بحاجة إلى كتاب بمستوى المكاسب، يتناول بالبحث والدراسة المسائل المستجدة المختلفة النوعية ،التي حدثت خلال هذه السنين الأخيرة، وهي كثيرة جدا ومتشعبة حقاً . مثلا : ماهي الخلفية الاقتصادية للعملة ؟ اذ أن بعض الدول - سابقا - كانت تعتبر الذهب هو الخلفية الاقتصادية للعملة ،ولكن في عام (١٩٧٢م) وبتخطيط يهودي صهيوني سبق ذلك ب(٧٠)عام تقريبا ،فككت تلك الدولة ٢ الدولار ارتباط عملتها عن الذهب ٣. ماهو تأثير ذلك ؟ ولماذا؟ وكيف ؟ وإذا لم تكن عندنا مراكز دراسات مستقلة ، او كليات متخصصة ،او خبراء يبينون ذلك ،و باشراف من الفقهاء وتحققهم، فان الآخرين سوف يكونون سادة العالم ،وعملتهم هو العملة الأقوى في العالم ، والذي به يسيطرون على كل مفاصل الاقتصاد في أرجاء المعمورة .والحاصل: ان المسائل المستحدثة كثيرة جداً، ثم ان الكثير منها معقد ومتشابك ، ولا بد لمن يخوض فيها أن يكون خبيراً اقتصادياً من الطراز الرفيع ،ويكون فقيهاً أيضاً كالشيخ الأنصاري قدس سره ،حتى يستطيع بعد تشخيص الموضوع بكافة جوانبه ، أن يبين الحكم الشرعي فيه ٤. والحديث في العناوين الاخرى نتركه للمحاضرات القادمة ان شاء الله تعالى ذكره وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين.

الهوامش

١. اي في صحة التقليد فيها
٢. وهي الولايات المتحدة الامريكية
٣. وكان ذلك بتخطيط يهودي، فقد جاء في كتاب (بروتوكولات حكماء صهيون) ضرورة التخطيط لتفكيك الدولار عن الذهب وكان ذلك في العام ١٨٩٨، اي: اهتم خططوا وتابعوا لمدة ٧٤ عاماً حتى تحقق لهم ما ارادوا.
٤. او تقوم بذلك لجنة مؤلفة من كبار العلماء والاحصائيين.

يمكن ملاحظة الدرس و التقرير على الموقع التالى : m-alshirazi.com